

الفصل الثاني والثلاثون
الصيغ النموذجية والشرح والتعليق
الوصية القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦
والمواد ٩١٥ وما بعدها من القانون المدني

obeikandi.com

المبحث الأول

طبع ونماذج

نموذج رقم 92

اشهار وصية

عن أطيان زراعية كائنة بناحية مركز محافظة

المسطح اسم الحوض ورقمه رقم اللوحة رقم القطعة الحدود

س ط ف مفرزة أو مشاعا فى القطعة

رقمالبالغ مساحتها

الحد البحرى : القطعة رقمباسم

الحد القبلى : القطعة رقمباسم

الحد الشرقى : القطعة رقمباسم

الحد الغربى : القطعة رقمباسم

- - ٤ فقط أربعة أفدنة ضمن المكافئة رقمبالكشف

الرسمى رقم والضريبة المقررة مبلغ جنيها سنويا .

بيانات الوصية :

توفى المرحوم بتاريخ / / وقد أوصى بهذه الاطيان للطالب

بموجب وصية مصدق على توقيع الموصى فيها بمحضر التوثيق رقم لسنة

..... توثيق بتاريخ / / ، وتخرج هذه الاطيان من ثلث التركة وفقا

للاقرار الصادر من ورثة الموصى الذين تضمنهم اعلام الوراثة رقم لسنة

وراثةالمرفق ضمن مستندات الطالب وهم ، ،

وقد تملك الموصى هذا القدر بالعقد المسجل رقم لسنة
توثيق ولم ترد فى شأنه اية حقوق عينية تبعية .

وتم الافراج عنه بموجب شهادة افراج صادرة من مأمورية ضرائب
التركات المختصة بتاريخ / / برقم ومرفقة ضمن مستندات
الطالب، وذلك بعد سداد الضريب المستحقة وقدرها

ملاحظة : يتعين تقديم طالب الى مأمورية الشهر العقارى الكائن
بدائرتها الاطيان الموصى بها متضمنا البيانات السابقة للحصول على البيانات
المساحية اللازمة لاشهار الوصية .

نموذج رقم 93

وصية بعين معينة بالذات

أقرأ أنا مصررة الجنسية، مسلم الديانة، من سنة بطاقة عائلة رقم بتاريخ / / سجل مدنى مقيم

بأننى قد أوصيت للسيد/..... المقيمبالعقار المملوك لى والكائن بشارع قسم محافظة والمكون من والذي يحده من الناحية البحريةوالقبلية والشرقية والغربية بالمكلفة رقم باسم وذلك وفقا لما يلى :

(البند الاول) يستمر انتفاعى بالعين مدى حياتى ولا تنفذ هذه الوصية الا بعد وفاتى .

(البند الثانى) لا يجوز للموصى له ابرام اى تصرف فى العين او ادعاء حق عليها حال حياتى او طلب اجراء ترميمات او غير ذلك .

(البند الثالث) تبطل الوصية اذا الم بالموصى جنون مطبق متى اتصل بالموت، ولا تبطل بالحجر عليه لسفه او غفلة بل تظل قائمة وتنفذ فور موته .

(البند الرابع) تبطل الوصة فى حالة موت الموصى له قبل موت الموصى، اما ان مات الموصى له بعد موت الموصى وقبل قبوله الوصية او ردها قام ورثته مقامه فى القبول او الرد، فأن قبلت لزمته ورثة الموصى .

" ان كان الموصى له جنينا او قاصرا او محجورا عليه يكون قبول الوصية او ردها ممن له الولاية على ماله بعد اذن المحكمة المختصة بالولاية على المال "

(البند الخامس) تبطل الوصية اذا هلك العقار قبل قبولها من الموصى

له .

(البند السادس) على الموصى له ابداء رغبته فى قبول الوصية او ردها فى وقت مناسب بعد موت الموصى ، وتطبل الوصية اذا ابلغ وارث الموصى او من له تنفيذ الوصية الموصى له باعلان رسمى على يد محضر مشتمل على بيان كاف عن الوصية وطلب منه قبولها او ردها ومضى على علمه بذلك ثلاثون يوما كاملة خلاف مواعيد المسافة ولم يجب كتابة بالقبول او الرد طالما لم يكن لديه عذر مقبول .

(البند السابع) اذا قبل الموصى له بعض الوصية - كجزء من ريع العقار او الانتفاع بجزء منه فقط - لزمته الوصية فيما قبل وبطلت فيما رد .

(البند الثامن) لا تبطل الوصية بردها قبل موت الموصى ، فإذا جاء الرد جزئيا بعد موت الموصى وقبل القبول بطلت فيما رد ، أما إذا جاء الرد بعد الموت والقبول ووافق على الرد أحد الورثة انفسخت الوصية ، ويبطل الرد إذا لم يوافق عليه أحد .

(البند التاسع) للموصى له الحق فى العقار الموصى به فور موت الموصى ، ويقر الاخير ان قيمته تخرج من ثلث قيمة تركته ، وتكون غلته ونفقاته من ذلك الوقت متعلقة بالموصى له ولو قبل قبوله طالما انه لم يرد "تنفيذ وصية من لا دين عليه ولا وارث له بكل ما له او بعضه من غير توقف على اجازة الخزانة العامة"

(البند العاشر) للموصى ان يرجع فى وصيته فى اى وقت صراحة باعلان الموصى له بهذا الرجوع او دلالة بالتصرف فى العين او بوصية لاحقة ، ومع ذلك لا يعتبر رجوعا رهن الموصى للعقار الموصى به اذا اضطر لذلك على ان يرجع الموصى له بقدر الدين المضمون فى ثلث الباقي من التركة اذا بيع العقار استيفاء له .

(البند الحادى عشر) لا يضمن الموصى او ورثته من بعده استحقاق العقار أو التعرض المستند الى سبب قانونى ، على أن تنفذ الوصية فى الجزء

الذى قد يتبقى من العقار بعد الاستحقاق دون ان يكون للموصى له حق فيما يجاوزه .

(البند الثانى عشر) إذا غير الموصى معالم العقار الموصى به أو زاد فى عمارته شيئاً مما لا يستقبل بذاته كالمرممة والتجسيص كانت العين كلها وصية ، أما أن كانت الزيادة مما يستقل بذات كإضافة وحدات جديدة ، شارك ورثة الموصى ، الموصى له فى كل العين بقيمة الزيادة .

(البند الثالث عشر) اذا هدم الموصى العقار واعاد بناءه على حالته السابقة ولو مع تغيير معالنه كان العقار بحالته الجديدة وصية ، أما أن اعاد البناء على وجه آخر اشترك الورثة بقيمة التعديل مع الموصى له فى جميع العقار .

(البند الرابع عشر) اذا هدم الموصى العقار وضم الارض الى ارض مملوكة له واقام بناء عليهما اشترك الموصى له مع الورثة فى جميع الارض والبناء بقيمة ارضه .

(البند الخامس عشر) اذا ضم الموصى العقار به الى عقار مملوك له وتعذر تسليم الموصى به منفردا ، اشترك الموصى له مع الورثة بقدر قيمة وصيته .

(البند السادس عشر) عين الموصى ، الاستاذ/..... المحامى وصيا مختارا لتنفيذ هذه الوصية .

(البند السابع عشر) كل نزاع يتعلق بهذه الوصية تختص به محاكم...

وزارة العدل . مصلحة الشهر العقارى والتوثيق

مكتب توثيق ...

محضر تصديق رقم لسنة

انه فى يوم الموافق / /

حضر أمامنا نحن الموثق بالمكتب المذكور للسيد /.....

مصرى الجنسية مسلم الديانة يقيم يوحمل بطاقة عائلية رقم بتاريخ
/ / سجل مدنى ووقع على التوكيل عاليه، وبذلك، فقد تم
التصديق .

(الموثق)

التعليق :

نحيط كاتب هذا العقد علما بأنه :

١ - تنص المادة الثانية من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ على الا تسمع
عند الانكار دعوى الوصية او الرجوع القولى عنها بعد وفاة الموصى
ألا اذا وجدت اوراق رسمى او مكتوية جميعها بخط الموصى وعليها
امضاؤه تدل على ما ذكر او كانت ورقة الوصية او الرجوع عنها
مصدقا على توقيع الموصى عليها، وقد آثرنا الطريق الاخيرنايا
بالموصى عن تعقيدات الرسمية فى حالة صب الوصية فى القالاق
الرسمى، وطعون الانكار فى حالة تحريرها فى ورقة عرفية .

وقضت محكمة النقض بأنه يكفى لسماع دعوى الوصية ان يتقدم
الموصى له بشهادة رسمية صادرة من محفوظات التوثيق بمصلحة الشهر
العقارى تفيد انه ثبت بدفاترها حضور الموصى وطلب التصديق على
توقيعه على محررها موضوعه اقرار منه بأنه يوصى بعد وفاته بثلت

تركته من منقول وعقار الى الموصى له وانه وقع بامضائه فى نهاية ما اثبت بالدفتر عن موضوع المحرر .

٢- اذا عين الموصى منفذا لوصيته، تعين على المنفذ ان يتقدم بعريضه الى المحكمة الابتدائية مرفقا به أصل الوصية أو صورة مطابقة لها لتثبيته وفقا للمادة ٩٣٩ مرافعات، فان لم يتقدم بهذا الطلب جاز لأحد من ذوى الشأن ان يطلب تعيين دير مؤقت للتركة، وتحفظ الوصية بسجلات المحكمة .

٣- اذا رغب الموصى تحرير الوصية بدون تصديق على توقيعه على محررها كان له تحرير النموذج المتعلق بالوصية التى يرغب فيها جميعه بخط يده ويوقع عليه مع اضافة بند اخير يتضمن ذلك، فيلزم ان يكون الموصى ملما بالقراءة والكتابة حتى يتمكن من كتابتها جميعها بخط يده فلا يكفى التوقيع أو البصمة .

٤- إذا كان الموصى غير مسلم صحت الوصية بشرط ألا تكون محرمة فى شريعته وفى الشريعة الاسلامية، وتصح مع اختلاف الدين والملة أو مع اختلاف الدارين ما لم يكن الموصى تابعا لبند اسلامى والموصى له غير مسلم تابع لبلد غير اسلامى تمتع شريعته الوصية بمثل الموصى .

٥- الموصى له بعين معينة بالذات يعتبر خلفا خاصا للموصى، بينما يعتبر الموصى له بسهم شائع فى التركة " كثلث أعيان التركة " خلفا عاما للموصى ومن ثم يختلف الحكم فى الحالتين "

٦- تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير اجازة الورثة، وتصح بما زاد على الثلث ولا تنفذ فى الزيادة الا اذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصى فلا يعتد بالاجازة السابقة على الوفاة لعدم اعتبار الشخص وارثا الا بوفاة المورث .

٧- تقدر قيمة الوصية بوقت قسمة الاعيان والقبض .

نموذج رقم 94

وصية بقسمة اعيان التركة على ورثة الموصى

أقر أنا مصرية الجنسية، مسلم الديانة، من سنة بطاقة عائلة
رقم بتاريخ / / سجل مدنى مقيم

بأننى قد أوصيت للسيد/..... المقيمبالعقار المملوك لى والكائن
بشارع قسم محافظة والمكون من والذي يحده من الناحية
البحريةوالقبلية والشرقية والغربية بالمكلفة رقم باسم
وذلك وفقا لما يلى :

(البند الاول) أوصى بقسمة تركتى من عقار ومنقول بين ورثتى
الشرعيين المنحصرين فى : ١- زوجتى السيدة ٢- ابنى
الاكبر.....٣- ابنى الاصغر ٤- ابنتى ٥- أمى السيدة/.....
(البند الثانى) اقر أنه لا وارث لى غير من ذكروا بالبند السابق وفيهم وحدهم
ينحصر ارثى :

(البند الثالث) الاموال التى اكتسبها بعد ابرام هذه الوصية تؤول
شائعة الى ورثتى سالفى الذكر وتوزع وتقسم عليهم طبقا لقواعد الميراث ما
لم أبرام وصية جديدة أعيد تقسيم تركتى بوجيها .
(البند الرابع) تتم القسمة عينا وفقا لما يأتى :

أولا: تختص زوجتى السيدة /..... بالعقار المملوك لى
رقم.....الكائن والذي يحده من الناحية البحرية والقبلية
والشرقية والغربية والمكون من بالمكلفة رقم باسم.....
ثانيا: يختص ابنى الاكبر بالمتجر المملوك لى الكائن
بشارع..... والمقيم بالسجل التجارى تحت رقم مشتملا على ما به من

بضائع وحقوق متعلقة به ، كما يختص بالعار رقم الكائن بشارع..... قسم
..... محافظة والمكون من والذي يحده من الناحية البحرية
والقبليية والشرقية والغربية بالمكافة رقم..... باسم
ويختص أيضا بالسيارة رقم

ثالثا: يختص ابني الاصغر بالعمار رقم الكائن بشارع
قسم محافظة والمكون من والذي يحده من الناحية البحرية
..... والقبليية والشرقية والغربية بالمكافة رقم باسم
كما يختص بالعمار رقم الكائن بشارع قسم محافظة
والمكون من بالمكافة رقم باسم

رابعا: تختص ابنتى بالعمار رقم الكائن بشارع قسم
..... محافظة والمكون من والذي يحده من الناحية البحرية
والقبليية والشرقية والغربية بالمكافة رقم باسم

خامسا: تختص والدتى السيدة / بالعمار رقم الكائن بشارع
..... قسم محافظة والمكون من والذي يحده من الناحية
البحرية والقبليية والشرقية والغربية بالمكافة
رقم..... باسم

(البند الخامس) لا تعتبر هذه القسمة نافذة الا بوفاتى، أما قبل ذلك
فيكون لى الحق فى الرجوع فيها او تعديلها فى أى وقت دون أن يكون لأحد
ممن ذكروا فى البند الاول الاعتراض على ذلك .

(البند السادس) فى حالة تصرفى فى عين من الاعيان السابقة ،
يخرج من كان مختصا بها من القسمة التى تضمنتها هذه الوصية ويستمر
الباقون على ما خصص لهم على ان يستحق من خرج من القسمة حصته
الميراثية من الاموال التى اكتسبها فيها بعد ، فأن تبقى شئ منها ، كان

مشاعا بين الجميع بعد موتى، أما ان قلت تلك الاموال عن هذه الصحة، بطلت القسمة وعادت جميع الاموال الى الشيوخ .

(البند السابع) فى حالة ابرامى عقد رهن متعلق بعقار من الاعيان المبينة بالبند الرابع، ونفذ الدائن المرتهن عليه او قام من اختص به بتطهير كان له الرجوع على الباقيين كل بما يخصه من الدين محسوبا بقدر حصته الميراثية .

(البند الثامن) اذا توفى منق بلى احد ممن ذكروا بالبند الاول، آلت حصته المقررة التى اختص بها شائعة الى باقى الورثة طبقا لقواعد الميراث .

إذا كان بين الورثة من يحجب ثم ولد بعد الوصية من يحجبه، وتغيرت الانصاء بهذا الحجب بطلت الوصية بالقسمة، كما تبطل اذا زاد عدد الورثة وقت الموت عما كانوا عليه وقت الوصية اذ تتغير بذلك الانصاء "

(البند التاسع) يضمن الموصى لهم بعضهم لبعض ما قد يقع من تعرض قانونى او استحقاق، ويكون كل منهم ملزما بنسبة حصته أن يعوض مستحق الضمان، وتكون العبرة فى تقدير قيمة العين وقت نفاذ القسمة بوفاة الموصى، فان كان احد الموصى له قد اصبح معسرا عند استحقاق الضمان وزع القدر الذى يلزمه على مستحق الضمان وباقى المتقاسمين غير المعسرين كل بقدر حصته .

(البند العاشر) يسقط الضمان المبين بالبند السابق اذا كان الاستحقاق راجعا الى خطأ مستحق الضمان .

(البند الحادى عشر) يلتزم الموصى له الذى يواجه باستحقاق الغير للعين التى أختص بها أن يخطر باقى الموصى لهم فى الوقت المناسب او يدخلهم فى الدعوى المقامة ضده والا سقط حقه فى الضمان .

(البند الثانى عشر) لا يجوز لأى من الموصى لهم الطعن على القسمة التى تضمنتها هذه الوصية بالغين وليس له الحق فى طلب نقضها أو الرجوع على باقى الموصى لهم لهذا السبب .

(البند الثالث عشر) لا يجوز لى من الموصى لهم الطعن على هذه القسمة اذا جاوز حصة أحدهم فيها قدر ما يخصه فى الميراث طالما لم تجاوز الزيادة ثلث قيمة التركة مقدرة وقت القبض .

وزارة العدل . مصلحة الشهر العقارى والتوثيق

مكتب توثيق ...

محضر تصديق رقم لسنة

انه فى يوم الموافق / /

حضر أمامنا نحن الموثق بالمكتب المذكور للسيد /مصرى

الجنسية مسلم الديانة يقيم يوحمل بطاقة عائلية رقم بتاريخ /

/ سجل مدنى ووقع على التوكيل عالىه، وبذلك، فقد تم التصديق .

(الموثق)

التعليق :

نحيط كاتب هذا العقد علما بأنه :

لا تتفد قسمة المورث لتركته الا اذا خلت من الديون، أما أن كانت مدينة فلا تتفد الا اذا تضمنت قسمة الديون بين الورثة ثم وافق الدائنون لى هذه القسمة، فأن كانت الديون لم تقسم أو قسمت ولم يوافق الدائنون لاتنفذ القسمة ويكون لاي من الورثة أن يلجأ للمحكمة طالبا منها اجراء القسمة وفقا للمادة ٨٩٥ من القانون المدنى مراعية الاعتبارات الشخصية التى قصد اليها المورث بقسمته التى أهدها الدائنون .

نموذج رقم 95

وصية بسهم شائع فى التركة

أقر أنا مصرة الجنسية، مسلم الديانة، من سنة بطاقة عائلة رقم بتاريخ / / سجل مدنى مقيم

بأننى قد أوصيت للسيد / المقيم بالعقار المملوك لى والكائن بشارع قسم محافظة والمكون من والذى يحده من الناحية البحرية والقبلية والشرقية والغربية بالمكلفة رقم باسم وذلك وفقا لما يلى :

(البند الاول) اوصى بثلاث تركتى للسيد / على ان يثبت له الحق فى هذا القدر عند وفاتى باعتبار هذه الوصية تصرفا منى اليه مضافا الى ما بعد موتى .

(البند الثانى) ليس للموصى له حال حياتى الادعاء باى حق له على اموالى او التصرف فى شئ منها ولو كان التصرف معلقا على موتى والا كان التصرف باطلا لا يعتد به وكان سببا لرجوعى فى وصيتى .

(البند الثالث) لا تنال هذه الوصية من حقى فى ابرام كافة التصرفات فيما يتعلق بأموالى دون ان يكون للموصى الاعتراض على ذلك أو طلب عدم نفاذها .

(البند الرابع) اذا الم بى جنون مطبق اتصل بموتى، بطلت الوصية، ولا تبطل بالحجر على لسفه او غفلة بل تظل قائمة وتنفذ بعد موتى .

(البند الخامس) اذا مات الموصى له قبلى، بطلت وصيتى، أما ان مات بعدى ولم يكن قد قبل الوصية او ردها، حل ورثته محل فى قبولها أو ردها فأن قبلت لزمتم ورثتى .

"أن كان الموصى له جنينا أو قاصرا أو محجورا عليه، يكون قبول الوصية أو ردها ممن له الولاية على ماله بعد اذن المحكمة المختصة بالولاية على المال"

(البند السادس) على الموصى له ابداء رغبته فى قبول الوصية أو ردها فى وقت مناسب بعد موتى، وتبطل الوصية اذا قام احد ورثتى أو من عينته لتنفيذ الوصية بابلاغ الموصى له بموجب اعلان رسمى على يد محضر مشتمل على بيان كاف عن الوصية وطلب منه قبولها أو ردها ومضى على علمه بذلك ثلاثون يوما كاملة خلاف مواعيد المسافة ولم يجب كتابة بالقبول أو الرد طالما لم يكن لديه عذر مقبول .

(البند السابع) لا تبطل الوصية بردها قبل موتى، فأن ردت بعد موتى وبعد قبول الموصى له ووافق أحد ورثتى على الرد، انفسخت الوصية، ويبطل الرد إذا لم يوافق عليه أحد .

(البند الثامن) يجوز لى الرجوع فى الوصية صراحة باعلان الموصى له بذلك أو دلالة بتصرفى فى كافة ممتلكاتى او بابرامى وصية تالية .

(البند التاسع) اذا قسمت التركة بعد نفاذ الوصية واختص الموصى له بجزء مفرز منها، فلا يضمن ورثتى اى تعرض أو استحقاق يواجه به الموصى له، ويكون وشأنه فى دفعه .

(البند العاشر) عينت الاستاذ..... المحامى وصيا مختارا لتنفيذ هذه الوصية .

(البند الحادى عشر) كل زاع يتعلق بهذه الوصية تختص به محاكم.

وزارة العدل . مصلحة الشهر العقارى والتوثيق

مكتب توثيق ...

محضر تصديق رقم لسنة

انه فى يوم الموافق / /

حضر أمامنا نحن الموثق بالمكتب المذكور
للسيد/..... مصرى الجنسية مسلم الديانة يقيم يوحمل بطاقة
عائلية رقم بتاريخ / / سجل مدنى ووقع على
التوكيل عاليه، وبذلك، فقد تم التصديق .

(الموثق)

التعليق :

نحيط كاتب هذا العقد علما بأنه :

- ١- اذا كانت الوصية بسهم شائع فى نوع من أنواع أموال الموصى، كالثالث فى العقارات المبينة، فهلك او استحق، فلا شئ للموصى له، وأن هلك بعضه أو استحق، فليس له إلا سهمه شائعاً فى الباقي أن يخرج من ثلث المال وإلا أخذ منه بقدر الثلث، وتكون الوصية بعدد شائع فى نوع الاموال كخمسين ناقة، كالوصية بسهم شائع فيه .
- ٢- أنظر ملاحظات النموذج السابق .

نموذج رقم 96

وصية باستحقاق الموصى له منفعة عين

أقرانا مصرى الجنسية ، مسلم الديانة ، شارع سن ...
بطاقة عائلية رقم بتاريخ / / سجل مدنى مقيم

بأننى قد أوصيت للسيد / المقيم بالمنفعة الكاملة للعقار
المملوك لى رقم تنظيم ، الكائن بشارع قسم محافظة
والمكون من والذي يحده من الناحية البحرية والقبليّة
والشرقية والغربية بالمكافئة رقم باسم وذلك وفقا لما يلى :
(البند الاول) للموصى له منفعة العين سائلة البيان مدى حياته على
الوجه الذى يراه متفقاً ومصالحته بشرط عدم الاضرار بالعين .

" تضمن البند تحديد مدة الانتفاع بمدى حياة الموصى له دون أن
يتضمن تاريخ البدء فى الانتفاع ، وفى هذه الحالة تبدأ المدة من وفاة الموصى "
ويمكن أن يحل محل هذا البند ، البند التالى :

للموصى له منفعة العين سائلة البيان لمدة خمس عشرة سنة تبدأ من
/ / وتنتهى فى / /

" وحكم هذا البند يغير حكم سابقه ، إذ حدد الموصى تاريخاً لبدء
الانتفاع وتاريخاً لانتهاؤه فتكون المدة محدودة ومعلومة المبدأ ، وحينئذ يستحق
الموصى له المنفعة فى هذه المدة ، ولكن لما كانت الوصية تصرفاً مضافاً الى
ما بعد الموت أى لا يبدأ الموصى له بالانتفاع الا بوفاة الموصى ، فانه يترتب على
هذا البند انه إذا انقضت المدة المحددة به قبل وفاة الموصى اعتبرت الوصية
كأن لم تكن ، وإذا انقضى بعضها قبل هذه الوفاة استحق الموصى له المنفعة
فى الباقي من المدة ، ولذلك أثرنا على النحو الذى بداننا به تأكيداً للنفاذ
الكامل للوصية بالمنفعة "

(البند الثانى) لا يجوز للموصى له ادعاء اى حق على العين او التصرف فى منفعتها حال حياتى او طلب اجراء ترميمات أو غير ذلك .

(البند الثالث) لا ينال هذه الوصية من حقى فى ابرام كافة التصرفات فيما يتعلق بالعين سالفه البيان دون أن يكون للموصى له الاعتراض على ذلك او طلب عدم نفاذها .

(البند الرابع) اذا الم بى جنون مطبق اتصل بموتى، بطلت الوصية، ولا تبطل بالحجر على لسفه أو غفلة، بل تظل قائمة وتنفذ بعد موتى .

(البند الخامس) إذا مات الموصى له قبلى، بطلت الوصية، اما ان مات بعدى ولم يكن قد قبل الوصية أو ردها، بطلت الوصية .

" ان كان الموصى له جنينا او قاصرا او محجورا عليه، يكون قبول الوصية أو ردها ممن له الولاية على ماله بعد اذن المحكمة المختصة بالولاية على المال "

(البند السادس) على الموصى له ابداء رغبته فى قبول الوصية او ردها فى وقت مناسب بعد موتى، وتبطل الوصية اذا قام احد ورثتى أو من عينته وصيا مختارا لتنفيذها بايلاغ الموصى له بمويج اعلان رسمى على يد محضر مشتمل على بيان كاف عن الوصية وطلب منه قبولها أو ردها ومضى على علمه بذلك ثلاثون يوما كاملة خلاف مواعيد المسافة ولم يجب كتابة بالقبول او الرد طالما لم يكن لديه عذر مقبول .

(البند السابع) لا تبطل الوصية بردها قبل موتى، فان جاء الرد وبعد قبول الموصى له ووافق احد ورثتى على الرد، انفسخت الوصية، ويبطل الرد إذا لم يوافق عليه أحد .

(البند الثامن) تسقط الوصية بوفاة الموصى له قبل استيفاء المنفعة ولا تمتد لورثته كما تسقط باستحقاق العين " تصح الوصية بالمنفعة لطبقتين،

فأن كانت لأكثر من طبقتين، لاتصح الا للطبقتين الاوليين، فإذا كانت الوصية مرتبة الطبقات يكون استحقاق الطبقة الثانية عند اليأس من وجود أحد من أهل الطبقة الاولى أو انقراضهم واليأس من وجود غيرهم، فإذا انقرضت الطبقتان كانت العين تركة إلا إذا كان الموصى قد أوصى بها لغيرهم "

(البند التاسع) لورثتى من بعدى بيع نصيبهم فى العين الموصى بمنفعتها بغير حاجة الى اجازة الموصى له .

(البند العاشر) اذا منع أحد الورثة الموصى له من الانتفاع بالعين كل المدة او بعضها كان للاخير الرجوع عليه ببديل المنفعة بشرط الا يقبل جميع الورثة أن عرضه بالانتفاع مدة أخرى، فأن كان المنع من هؤلاء كان الموصى له أما طلب الانتفاع بمدة أخرى أو الرجوع عليهم ببديل المنفعة .

(البند الحادى عشر) يلتزم الموصى له طوال مدة انتفاعه بالعين بكل ما يفرض عليها من التكاليف المعتادة كالضرائب العقارية والرسوم وتكاليف الادارة سواء تم الانتفاع او لم يتم طالما قبل الوصية ولم يردها .

(البند الثانى عشر) للموصى له الحق فى الانتفاع بالعين بالكيفية التى يراها، وله اجراء كافة التعديلات واقامة اية منشآت مهما تكن طبيعتها او الادوات المستخدمة فيها بشرط الا يترتب على ذلك اضرار بالعين .

(البند الثالث عشر) على الموصى له المحافظة على العين باذلا من ذلك عناية الشخص المعتاد ويصبح حارسا عليها فور تسلمه لها ويتحمل بكافة النفقات التى تقتضيها اعمال الصيانة، أما التكاليف غير المعتادة والاصلاحات الجسيمة فتتحملها تركتى .

(البند الرابع عشر) يجوز الرجوع فى الوصية صراحة باعلان الموصى له بذلك أو دلالة بتصرفى فى العين تصرفا مشتملا على حق الرقبة وحق الانتفاع او بوصية لاحقه .

(البند الخامس عشر) عينت الاستاذ المحامى وصيا مختارا
لتنفيذ هذه الوصية .

(البند السادس عشر) كل نزاع يتعلق بهذه الوصية تختص به
محاكم

وزارة العدل . مصلحة الشهر العقارى والتوثيق

مكتب توثيق ...

محضر تصديق رقم لسنة

انه فى يوم الموافق / /

حضر أمامنا نحن الموثق بالمكتب المذكور للسيد / مصرى
الجنسية مسلم الديانة يقيم يوحمل بطاقة عائلية رقم بتاريخ /
/ سجل مدنى ووقع على التوكيل عاليه، وبذلك، فقد تم التصديق .

(الموثق)

التعليق :

- ١- نحيط كاتب هذا العقد علما بأنه :
- ٢- تستوفى المنفعة بقسمة الغلة او الثمرة بين الموصى له وورثة الموصى
بنسبة ما يخص كل فريق بالتهايؤ زمانا ومكانا او بقسمة العين أن
كانت تحتل القسمة من غير ضرر وذلك ا كانت المنفعة لا تخرج من
ثلث التركة فيكون للموصى له الثالث وللورثة الثلثان .
- ٣- اذا كانت الوصية بكل منافع العين، كما فى النموذج المتقدم، أو
ببعضها وكانت مؤيدة او مطلقة او لمدة حياة الموصى له أو المدة تزيد
على عشر سنين قدرت الوصية بقيمة العين الموصى بكل منافعها او

ببعضها ، فإذا كانت الوصية لمدة لا تزيد على عشر سنين قدرت بقيمة المنفعة الموصى بها فى هذه المدة .

٤- تصح الوصية لمعين بالمنفعة والآخر بالرقبة ، وفى هذه الحالة تقدر الوصية بالرقبة بالفرق بين قيمة العين محملة بهذا الحق الموصى به وقيمتها بدونه .

نموذج رقم 97

وصية شاملة الحق فى العين المؤجرة

اقر أنا مصرى الجنسية، مسلم الديانة، بطاقة عائلية رقم بتاريخ / / سجل مدنى مسلسل مقيم بأئنى قد أوصيت بجميع تركتى للسيد/..... وذلك وفقا لما يلى :

(البند الاول) نظرا لعدم وجود وارث لى، فقد أوصيت بجميع تركتى من ومنقول اينما وجد بما فى ذلك العين المؤجرة لى والتى اباشر بها نشاطى الاقتصادى والكائنة للسيد /.....

(البند الثانى) لا يجوز للموصى له ادعاء اى حق على اصول التركة او التصرف فيها حال حياتى او القيام باى اجراء تحفظى .

(البند الثالث) لا تنال هذه الوصية من حقى فى ابرام كافة التصرفات فيما يتعلق باموالى من عقار ومنقول دون أن يكون للموصى له الاعتراض على ذلك أو طلب عدم نفاذها .

(البند الرابع) يجوز لى الرجوع فى هذه الوصية كليا او جزئيا، ويعتبر تصرفى فى اى مال من اموالى رجوعا عنها بالنسبة له دون حاجة الى اعلان الموصى له بذلك .

(البند الخامس) للموصى له اتخاذ كافة الاجراءات القانونية اللازمة لتنفيذ هذه الوصية بعد موتى .

وزارة العدل . مصلحة الشهر العقارى والتوثيق

مكتب توثيق ...

محضر تصديق رقم لسنة

انه فى يوم الموافق / /

حضر أمامنا نحن الموثق بالمكتب المذكور للسيد /مصرى

الجنسية مسلم الديانة يقيم يوحمل بطاقة عائلية رقم بتاريخ /

/ سجل مدنى ووقع على التوكيل عاليه ، وبذلك ، فقد تم التصديق .

(الموثق)

نموذج رقم 98

وصية باقامة وصى مختار

اقر أنا مصرى الجنسية، مسلم الديانة، بطاقة عائلية رقم
بتاريخ / / سجل مدنى مقيم

بأننى قد أوصيت بتعيين الاستاذ وصيا مختارا لولدى
القاصر.....(أو لاولادى القصر،،أو للحمل المستكن) وتناط به
وحده تحت اشراف المحكمة المختصة كافة المسائل المتعلقة بالولاية على المال
فور صدور قرار المحكمة بتثبيته .

"يجوز بطريق الوصية ايضا وفى اى وقت للاب ان يعدل عن اختياره .

وزارة العدل . مصلحة الشهر العقارى والتوثيق

مكتب توثيق ...

محضر تصديق رقم لسنة

انه فى يوم الموافق / /

حضر أمامنا نحن الموثق بالمكتب المذكور للسيد /مصرى

الجنسية مسلم الديانة يقيم يوحمل بطاقة عائلية رقم بتاريخ /

/ سجل مدنى ووقع على التوكيل عالياه، وبذلك، فقد تم التصديق .

(الموثق)

نموذج رقم 99

وصية مودعة بمظروف مغلق بالشهر العقارى

"يتخير الموصى النموذج الذى يتفق مع رغبته فى الايضاء ، ويحرره كاملا بخط يده ثم يوقع عليها ، ويودعه فى مظروف يغلقه جيدا ويوقع على الاجزاء التى يمكن فتحه عن طريقها ، ويحرر عليه ما يفيد احتوائه على وصيته التى حررها كلها بخط يده وقوع عليها وأنه أودعها مأمورية الشهر العقارى بجهة على الا تفتح الا بعد وفاته ، ثم يوقع قرين هذه البيانات "

وعندما يتقدم الموصى بهذا المظروفة الى مأمورية الشهر العقارى يقوم الموثق المختص بتحرير محضر يتضمن هذا الايداع بالمأمورية على نحو ما تضمنته اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق .

نموذج رقم 100

أعلان برجوع فى وصية

انه فى يوم الموافق / /

بناء على طلب (الموصى) المقيم

انا..... محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :

السيد/..... الكائن "الموصى له" مخاطبا مع

واعلنته بالآتى

ابرم الطالب وصية لصالح المعلن اليه ثم التصديق على توقيع الطالب بها بمحضر التوثيق رقم لسنة بتاريخ / / / ضمنها انه يوصى له بـ على أن تنفذ هذه الوصية بعد موت الطالب .

ولما كان للطلب الرجوع فى هذه الوصية وفقا للحق المقرر له بالمادة ١٨ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ، فإنه يخطر المعلن اليه بموجب هذا برجوعه فى الوصية واعتبار السند المتعلق بها لاغيا ولا يعتد به

لذلك

انا المحضر سالف الذكر قد اعلنت الموصى له برجوع الموصى فى وصيته ولأجل العلم تركت له صورة

المبحث الثانى

التعليق: على نماذج عقود الوصية السابقة :

الالتزمات و الحقوق التى قررهما القانون المدنى على اطراف عقد

الوصية

مادة ٩١٥- تسرى على الوصية أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة فى شأنها.

مادة ٩١٦- (١) كل عمل قانونى يصدر من شخص فى مرض الموت ويكون مقصودا به التبرع، يعتبر تصرفا مضافا إلى ما بعد الموت، وتسرى عليه أحكام الوصية أيا كانت التسمية التى تعطى لهذا التصرف.

(٢) وعلى ورثة من تصرف ان يثبتوا أن العمل القانونى قد صدر من مورثهم وهو فى مرض الموت، ولهم إثبات ذلك بجميع الطرق، ولا يحتج على الورثة بتاريخ السند إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتاً.

(٣) وإذا أثبت الورثة أن التصرف صدر من مورثهم فى مرض الموت، اعتبر التصرف صادرا على سبيل التبرع، ما لم يثبت من صدر له التصرف عكس ذلك، كل هذا ما لم توجد أحكام خاصة تخالفه.

مادة ٩١٧- إذا تصرف شخص لأحد ورثته واحتفظ بأية طريقة كانت بحيازة العين التى تصرف فيها، وبحقه فى الانتفاع بها مدى حياته، اعتبر التصرف مضافا إلى ما بعد الموت وتسرى عليه أحكام الوصية ما لم يقيم دليل يخالف ذلك.

المبحث الثالث

اصیفة محضر إيداع وصیفة

[مغلقة]

إنه فی یوم الموافق / / میلادیه

مكتب توثیق : الساعة

أماننا نحن موثق العقود المذكور بالمكتب المذكور،
بحضور كل من :-

(١) السيد / بطاقة رقم قومي
..... صادرة من سجل مدني في / / الرقم
المطبوع والمقيم

(٢) السيد / بطاقة رقم قومي
..... صادرة من سجل مدني في / / الرقم
المطبوع والمقيم

الشاهدين الحائزين للصفات والشروط المطلوبة قانوناً .

حضر

السيد / ديانة جنسية
مهنة محل الإقامة الثابتة شخصية بموجب بطاقة رقم
قومي مودع وصیفة .

وطلب منا إثباته الأني

أقر الحاضر بشخصه وبكامل أهليته طوعاً واختياره أنه يودع لدي
المكتب المذكور وصیفة مغلقة في مطروف لونه وطوله
وعرضه ومساحته

وموقعاً علي كل ركن فيه بتوقيع الحاضر، وهذه الوصية صادرة منه، وحرر علي المظروف من الخارج عبارة هذه وصيتي وتحت مسئوليتي وموقع عليها من المقر .

وهذا إقرار منه بذلك

وبما ذكر تحرر هذا المحضر وبعد تلاوته علي المودع توقع عليه منه ومنا نحن الموثق .

الموثق

المودع

٢ صيغة محضر فتح وصية

إنه في يوم الموافق / / ميلادية

توثيق : بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق وزارة العدل

أمامنا نحن

مؤثق العقود المذكور بالمكتب المذكور في تمام الساعة

بحضور كل من :-

(١) السيد / بطاقة رقم صادرة

من سجل مدني في / / الرقم المطبوع

المقيم

(٢) السيد / بطاقة رقم صادرة

من سجل مدني في / / الرقم المطبوع

المقيم

الشاهد الحائزين للصفات والشروط المطلوبة قانوناً .

حضر

السيد / الجنسية الديانة

الإقامة ويحمل بطاقة (موصى له)

وقرر الحاضرين إثبات الآتي :-

بموجب محضر إيداع وصية تم توثيقه برقم في
بمكتب توثيق والمبين به أنه قد أودع وصيته المغلقة لصالح
..... وحيث أن الموصى قد توفي حسب الإعلام الشرعي الصادر
عنه في يوم برقم وبوفاته فإن الموصى به ينتقل
إلى الموصى له بقبوله إياها ويفتح الوصية المغلقة تبين الآتي (يكتب بالمحضر
نص ما جاء بالوصية) وبما ذكر تحرر هذا المحضر بعد تلاوته علي
الحاضرين .

وقعوا معنا نحن الموثق

الموثق

الشاهدان

المقر بالفتح